

لما انما قاله ليس عبارة الهداية والكافي كما ذكرناه وليس
تقلا بالمعنى التام فكان علي المصنف اي صاحب الدرر
رحمه الله ان يذكر عبارة الكتابين علي نحو ما ذكرناه **قوله**
فالظاهر ان فيه روايتين ليس بظاهر ولا اختلاف
رواية في ذلك **قوله** يديره ان الصدر الشهيد الي
اخره غير مسلم بل ما ذكره الصدر الشهيد مما شرطه
متعارف كما قال ان غاب عن المصر بما مع تعذر
الاستيفاء بالتحقق عن الغيبة عن المصر **قوله** ثم نقول
هذه المسئلة دليل علي ان تعليق الكفالة بشرط غير
متعارف جائز غير ظاهر ولا دليل بما ظهر لك انها مما شرطه
متعارف وقد بسطنا الكلام علي هذا المثل في رسالة مسماة
ببسط المقالة ورايت بعد ذلك موافقة للعلامة
المرحوم جوي زاده مكتوباً كاشفة بعض الشك فلهذا
والمنة **قوله** ولا تنص بجهالة المكفول عنه فيما ذكرنا
الباب خلافاً لهذا وهو لو قال اسلك هذه الطريق
فان اخذ واماك فاننا ضامن فاخذ ما له ضمن وتصح مع
جهالة المكفول عنه اذا كانت الجهالة يسيرة مثلاً ان
يقول كفلت لك بمالك علي احد هذين والتعيين
الي المكفول له لانه صاحب الحق كما في التبيين وقال
في جامع الفصولين ما ثبت لك علي هو لا او علي احد
هو لا يصح **قوله** ولا يحمل دابة معينة قيد بالمثل لان
الكفالة

الكفالة بتسليم الدابة المعينة صحيح كما في التبيين
قوله ولا يبدل الكتابة كذا مال السعاية عند
الي حسيمة خلافاً لما كما في شرح المجمع وينبغي ان
تكون الثقة كذلك كما قدمناه عن الاشياء والنظاير
قوله ومع عند اي يوسف وبه يعني قال في البرهان
وبعض المشايخ افتي بقول اي يوسف وفقاً للناس
انتهى **قوله** وقيل لوجب اي تسليمها الي اخره كذا
نقله الزيلعي بصيغة قبل المشعرة بالتمريض وقد
نقله في شرح المجمع عن الثقة بغير تلك الصيغة
فقال وفي الثقة المقالة بامانة غير واجبة التسليم
كالودعة ومال المضاربة والشركة لا تصح اصلاً
والكفالة بامانة واجبة التسليم كالعارية جائزة
وعلي الكفيل تسليمها فان هلك لا يجب شيء فان
ضمن تسليمها من هي في يده جاز انتهى **قوله** وتصح
بالخراج قيل المراد بالخراج الخراج الموظف وهو الذي
يجب في الزمة بان يوظف الامام كل سنة علي ما يراه
لاخراج المقاسمة وهو ما يقسمه الامام من غلة الارض
كالريج او الثلث لانه غير واجب في الزمة **قوله**
ولما ايضا مطالبة احدهما ولو بعد مطالبة الآخر
مستدرك بما هو أكثر فائدة منه وهو قوله للطالب
مطالبة الكفيل مع الاصيل الي اخره **قوله** كفل بامر